

Distr.
GENERAL

S/RES/816(1993)
31 March 1993

مجلس الأمن



القرار ٨١٦ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٩١،
المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين تعهد فيهما المجلس بالقيام، على سبيل الاستعجال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر،

وإذ يعرب عن استيائه لتخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاوننا كاملاً مع مراقبي المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24783 و S/24810 و S/24840 و S/24870 و S/24900 و Add.1 to 31)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتي الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٢ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25443 و S/25444) بشأن الانتهاكات الصارخة الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25426)، وبصفة خاصة الإشارة إلى قصف القرى في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

..//..

93-18715

- ١ - يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للفقرة ٢ أدناه:
- ٢ - يطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي للجمهورية البوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة:
- ٣ - يطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك. ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوة الحماية في وضع الترتيبات العملية للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار:
- ٤ - يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحقيقات:
- ٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذه، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تخويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ:
- ٦ - يقرر أنه، إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية:
- ٧ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فوراً بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:
- ٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية، عند ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:
- ٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —